

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنائير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	سنة	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير مفوض خارج الاطار . ١٢٤٠

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات . ١٢٤١

- مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام رئيس المحكمة الادارية . ١٢٤١

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٧ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية الدولة . ١٢٤١

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٨ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٦ - ٢٦٦ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثقافية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية الفيتنامية الموقع عليها بمدينة الجزائر في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ . ١٢٣٨

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٦ - ٢٨٦ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل مقر مجلس قضائي . ١٢٤٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اختصاصات شؤون النقل الى وزارة الدولة . ١٢٤٠

١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات | ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يقضى بتعيين أستاذ مشارك بكلية
الزراعة ووزارة السياحة . ١٢٤٥ | الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجزائر . ١٢٤٩

— قرار مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه ملحق القرار
مارس سنة ١٩٤٩ والمتضمن أحداث الكلية
والصيدلة بمدينة الجزائر والمعهد الرمدي وطب
الاستوائي .

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦
يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٦
في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل
والمعلق بامتناد شمول التشريع النافذ في المؤ
الاستشفائية على المستشفيات والملاجيء العموم
الواحات والساورة .

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦
٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير عام
للمؤسسات العمومية « كهرباء وغاز الجزائر » .

وزارة الاشغال العمومية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦
٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تكملة المنحة للتلاميذ
المقبولين لمتابعة دورة عادية للدراسة في المؤسسات
المؤهلة لتسليم اجازة مهندس .

— قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق
١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات الى ميزانية
الدولة . ١٢٤٥

— قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى وزارة
التجارة . ١٢٤٧

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٢٦ و ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ١٢ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب
الجنسية الجزائرية . ١٢٤٨

— مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام قاض . ١٢٤٩

— قرارات مؤرخة في ١٠ و ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٢٧ غشت و ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة
موظفين . ١٢٤٩

— قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٤
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية
الجزائرية . ١٢٤٩

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق

اتفاقات دولية

الفييتنامية الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٩
١٩٦٥ .

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية الفيتنامية الموقع عليها بمدينة الجزائر
يناير سنة ١٩٦٥ وتنشر في الجريدة الرسمية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بو

أمر رقم ٦٦ - ٢٦٦ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاقية
الثقافية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية الديمقراطية الفيتنامية الموقع عليها بمدينة
الجزائر في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

— وبناء على اتفاقية التعاون الثقافي بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية

الموافق ١٧
المؤرخ في ٤
مختلطة للطب
باليون
١٢٤٩

الموافق ١٨
— ٦٩ المؤرخ
سنة ١٩٦٦
سنوات
ية بمقاطعتي
١٢٥٠

الموافق ١٣٨٦
م مساعد
١٢٥١

الموافق ١٣٨٦
يد المهندسين
ات الخارجية
١٢٥٢

١ يناير سنة

لثقافى البرمة
والجمهورية
جزائر في ١٩
ية للجمهورية

ية للجمهورية

الموافق ١٣٨٦

ومدين

اتفاقية التعاون الثقافي

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الجمهورية الديمقراطية للفييتنام

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الفيتنام الديمقراطية رغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الثقافية بين البلدين قصد مضاعفة وتقوية روابط الصداقة التي تجمع بين الشعبين الجزائري والفييتنامي ، قررتا توقيع هذه الاتفاقية وعينت لهذا الغرض مفوضيهما :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد العايدى احمد المدير العام للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية .

وعن حكومة جمهورية الفيتنام الديمقراطية السيد \ تران فان - سو ، سفير فوق العادة ووزير مفوض للجمهورية الديمقراطية للفييتنام لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . اللذين بعد تبادل أوراق تفويضهما المعترف بها شكلا وموضوعا اتفقا على الاجراءات الآتية :

المادة الاولى

يقوم الطرفان المتعاقدان بتنمية وتقوية تعاونهما الثقافي بقدر الامكان ، على أساس احترام سيادة كل من البلدين ، والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المادة الثانية

يساهم الطرفان المتعاقدان في تدعيم علاقاتهما الثقافية ولهذا الغرض سيتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين العلم والثقافة ، والتربية والتعليم والتربية البدنية والرياضية ، وذلك بارسال الوفود ورجال العلم والثقافة ، وتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوي وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية .

المادة الثالثة

يسهر الطرفان المتعاقدان على حفظ وحماية حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر .

المادة الرابعة

ان كلا من الطرفين المتعاقدين سيضع تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية حسب قوانينه المعمول بها داخل البلد ، وذلك في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والفنى والمعاهد المختصة لدراسة المواد التي ستحدد باتفاق مشترك بين الطرفين ..

المادة الخامسة

ان المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة (٤)

يعينون من طرف الجهات المختصة في حكومتى البلدين .

المادة السادسة

ان الطرفين المتعاقدين يشجعان التعاون في ميدان الاذاعة والتلفزيون وتبادل الافلام الوطنية (الافلام الطويلة والافلام العلمية وأشرطة الاحداث العالمية) .

المادة السابعة

ان الطرفين المتعاقدين يشجعان ويسهلان ، تمثيا مع روح هذه الاتفاقية التعاون بين منظماتهما الوطنية المهتمة بالنشاط الثقافي .

المادة الثامنة

ان الطرفين المتعاقدين سيدرسان كل الامكانيات للمعادلة بين الانجازات العلمية والشهادات الدراسية الصادرة عن المؤسسات التعليمية في بلد الطرف الآخر ، قصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

المادة التاسعة

لغرض تطبيق هذا الاتفاق ، فان الطرفين المتعاقدين يعدان كل سنة تصميما يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة

يتم انجاز النشاط الوارد في المواد المذكورة بعد الاتفاق بين المصالح المختصة في حكومتى البلدين ، ويمنح كل من الطرفين المتعاقدين مساعدات مادية وتسهيلات في عمليات الصرف ، حسب الامكانيات والقوانين الجارى بها العمل داخل كل من البلدين ، وذلك قصد ضمان النجاح التام لهذه المبادلات الثقافية .

المادة الحادية عشرة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا ، مالم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين خطيا قبل ثلاثة أشهر عن نيته في تعديلها كليا أو جزئيا .

المادة الثانية عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد الموافقة عليها وتبادل المذكرات في شأنها بين الحكومتين المعنيتين .

وحرر بالجزائر في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ في ثلاث نسخ باللغات العربية والفييتنامية والفرنسية وهي كلها نصوص أصلية لهذه الاتفاقية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
احمد العايدى المدير العام للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية
لوزارة الخارجية

و عن حكومة الجمهورية الديمقراطية للفييتنام
تران - فان - سو
سفير فوق العادة ووزير مفوض

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ينقل بصفة مؤقتة مقر المجلس القضائي بسعيدة الى معسكر .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

أمر رقم ٦٦ - ٢٨٦ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل مقر مجلس قضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

مراسيم، قرارات، تعليمات

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الدولة

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اختصاصات شؤون النقل الى وزارة الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنقل الاختصاصات المتعلقة بالنقل والمنوحة سابقا لوزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه الى السيد رابح بطاط وزير الدولة .

المادة ٢ : تُلغى جميع مقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير مفوض خارج الاطار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه القانون الاساسي الخاص برجال السلك الدبلوماسي والقنصلي والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته ٤ (المقطع ٢) والمتعلق بالتعيينات في رتبة وزير مفوض خارج الاطارات الدبلوماسية والقنصلية .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الاشغال العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الاقاف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية في عام ١٩٦٦ لوزير الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية في عام ١٩٦٦ لوزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفا وثمانمائة وخمسون دينارا (٨٧٣ر٨٥٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ا » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفا وثمانمائة وخمسون دينارا (٨٧٣ر٨٥٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير التربية الوطنية ووزير

وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مسعود أيت شعلال وزيرا مفوضا خارج الاطار مع اعتباره من الطبقة الثانية والدرجة الاولى وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انهي انتداب السيد قدور ابن عزه لمهام نائب عامل عمالة خنشلة ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد الاشخم بوشريط لمهام نائب عامل عمالة عين وسرة (بول غزال سابقا) ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد النور فرحاني لمهام نائب عامل عمالة يجاية ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام رئيس المحكمة الادارية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهت مهام السيد محفوظ بن مهل رئيس المحكمة الادارية لمدينة الجزائر ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٧ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية الدولة

الاشغال العمومية والبناء ووزير الشبيبة والرياضة ووزير
الاعواق ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١
سبتمبر سنة ١٩٦٦ .
هوارى بومدين

الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينار الجزائرى	العناوين	الابواب
١٨٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح وزارة الداخلية	٣٤ - ٣١
١٨٠.٠٠٠	الامن الوطنى - تسديد النفقات مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	
٢٠٠.٠٠٠	وزارة الاوقاف العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٠١
٢٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح التعليم الدينى - الادوات والاثاث	٣٤ - ٢٢
٢٢٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الاوقاف	
١٠٠.٠٠٠	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	٣٤ - ٣١
٣.٠٠٠	مركز تكوين الاطارات - تسديد النفقات	٣٤ - ٣٦
١٢٠.٠٠٠	مراكز تكوين الاطارات - التغذية الشبيبة والتربية الشعبية - التغذية والمطاعم	٣٤ - ٤٦
١٣٣.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الاشغال	
١٦.٠٠٠	وزارة الاشغال العمومية والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح - المصالح الخارجية - الالبسة	٣٤ - ١٥
١٦.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء	

الاعتمادات الملقاة بالدينار الجزائري	العناوين	الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٣٤ - ٠٣
٣٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الالبسة	٣٤ - ١٥
١١٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الشؤون لخارجية	
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٢٠.٨٥٠	الفنون الجميلة - اللوازم	٣٤ - ٥٣
١٢٠.٨٥٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التربية الوطنية	
١٠٨٧٣.٨٥٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار الجزائري	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٨٠.٠٠٠	الامن الوطنى - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٣٣
١٨٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الداخلية	
	وزارة الاوقاف العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٢٠٠.٠٠٠	التعليم الدينى - التعويضات لمعلمي القرآن الكريم	٣١ - ٢٢
٢٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٢٠.٠٠٠	حظيرة السيارات - المادة ٦ - الصيانة والاصلاح	٣٤ - ٩١
٢٢٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الاوقاف	

الاعتمادات المفتوحة بالدينار الجزائري	العناوين	الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٠٠.٠٠٠	— الادارة المركزية — تسديد النفقات	٣٤ — ٠١
١٨٠.٠٠٠	— الادارة المركزية — الادوات والاثاث	٣٤ — ٠٢
٨٠.٠٠٠	— الادارة المركزية التكاليف الملحقه	٣٤ — ٠٤
٣٠.٠٠٠	— المفتشيات العمالية — تسديد النفقات	٣٤ — ١١
١٠.٠٠٠	— المفتشيات العمالية — اللوازم	٣٤ — ١٣
٥٠.٠٠٠	— المفتشيات العمالية — التكاليف الملحقه	٣٤ — ١٤
١٠.٠٠٠	— مراكز تكوين الاطارات — الادوات والاثاث	٣٤ — ٣٢
٢٠.٠٠٠	— مراكز تكوين الاطارات — التكاليف الملحقه	٣٤ — ٣٤
٢٠.٠٠٠	— الشبيبة والتربية الشعبية — تزيد المطاعم	٣٤ — ٤٠
٢٠.٠٠٠	— الشبيبة والتربية الشعبية — الادوات والاثاث	٣٤ — ٤٢
٦٠.٠٠٠	— الشبيبة والتربية الشعبية — التكاليف الملحقه	٣٤ — ٤٤
٥٠.٠٠٠	— الشبيبة والتربية الشعبية — الالبسة	٣٤ — ٤٥
٥٠.٠٠٠	— حظيرة السيارات	٣٤ — ٩١
١٠٠.٠٠٠	— الايجارات	٣٤ — ٩٢
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٤٠٠.٠٠٠	— صيانة بناءات الادارة المركزية	٣٥ — ٠١
١٥٠.٠٠٠	— صيانة بناءات المصالح الخارجية	٣٥ — ١١
١٣٣٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة	
	وزارة الاشغال العمومية والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول مرتبات العمل	
١٦٠.٠٠٠	— الادارة المركزية — الموظفون المناوبون والمياومون — الاجور ولواحق الاجور	٣١ — ٠٣
١٦٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٨٠.٠٠٠	— الادارة المركزية — الادوات والاثاث	٣٤ — ٠٢
٣٥٠.٠٠٠	— الادارة المركزية — الالبسة	٣٤ — ٠٥
١١٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية	

الاعتمادات الملفة بالدينار الجزائري	الفناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	٣٤ - ٦٢
١٢٨٥٠	- الفنون الجميلة - الادوات والاثاث	
١٢٨٥٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة التربية الوطنية	
١٨٧٣٨٥٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات الى ميزانية الدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة ٤ مكرر منه والمعدلة بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الاشغال العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماده قدره ثلاثمائة وثمانية وثمانون الفا واربعة وسبعون دينارا (٢٨٨٠.٧٤ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماده قدره ثلاثمائة وثمانية وثمانون الفا واربعة وسبعون دينارا (٢٨٨٠.٧٤ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٨ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة ٤ مكرر منه والمعدلة بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٢ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماده قدره ثلاثون ألف دينار (٣٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة في الباب ٣٤ - ٩٢ « الاجارات » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماده قدره ثلاثون ألف دينار (٣٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة في الباب ٣٤ - ٩١ « حظيرة السيارات » المادة ٦ « الصيانة والترميم » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .
عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة بالدينار الجزائري	العناوين	الابواب
٢١٥٩٠٠ ٨٠٠٠٠	وزارة الاشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح الموظفون - مرتبات العمل - الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية - الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠١ - ٣١ ٠٢ - ٣١
٧٠٠٠٠ ٣١٠٠ ٤١٠٠	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل - الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية - المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الاجور الرئيسية - المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي	٠١ - ٣١ ٣١ - ٣١ ٧١ - ٣١
١٤٩٧٤	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل - المصالح الخارجية للصحة العمومية - المرتبات الرئيسية	١١ - ٣١
٣٨٨٠٧٤	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار الجزائري	العناوين	الابواب
٢١٥٩٠٠ ٨٠٠٠٠	وزارة الاشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل - المصالح الخارجية للاشغال العمومية - المرتبات الرئيسية - المصالح الخارجية للاشغال العمومية - التعويضات والمنح المختلفة	١١ - ٣١ ١٢ - ٣١
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح الموظفون - مرتبات العمل	

الاعتمادات المفتوحة بالدينار الجزائري	العناوين	الابواب
٧٠.٠٠٠ ٧٧٢.٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٣١ - ٠٣ ٢١ - ٩٢
١٤٩٧٤		
٣٨٨.٧٤	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسة وعشرون الف دينار (٢٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسة وعشرون الف دينار (٢٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى وزارة التجارة

ان وزير المالية والتخطيط .

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدلة بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير التجارة ،

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة بالدينار الجزائري	العناوين	الابواب
١٠.٠٠٠	وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٢
١٥٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات	٣٤ - ٠١
٢٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار الجزائري	الغناوين	الاسواب
١٠.٠٠٠	وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل - الادارة المركزية - التعميزات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣١
١٥.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح - المصالح الخارجية - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٢٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٢٦ و ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية: محمد بن محمد بن مهدي المولد في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٦ بالمالح (وهران).

غالي هاشمية بنت احمد المولودة سنة ١٩٣٦ ببشار (الساورة).

عبد القادر بن محمد المولد سنة ١٩٤٢ بعين تموشنت (وهران) ويسمي من الآن فصاعدا: العملي عبد القادر.

يانارلي روزينة ارملة اوحدة مولود المولودة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩١١ بقاسينو اقليم فروسينون (إيطاليا).

خالدي عبد القادر المولد سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر:

خالدي عبد الله المولد في ٨ ابريل سنة ١٩٤٧ بالمرسى الكبير (وهران)، خالدي يامنة المولودة في ٥ غشت سنة ١٩٤٩ بالمرسى الكبير، خالدي رحمة المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بالمرسى الكبير، خالدي خديجة المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢ بالمرسى الكبير، خالدي فتيحة المولودة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٥ بالمرسى الكبير، خالدي الطيب المولد في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بالمرسى الكبير (وهران).

ستوتي قويدر المولد في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ بندرومة (تلمسان).

أدريس ولد سي لحسن المولد سنة ١٩٢٩ بتاغزيت (المغرب) وأولاده القصر:

محمد ولد أدريس المولد في ١٤ غشت سنة ١٩٥٩ بتلمسان،

حفيظة بنت أدريس المولودة في ١٩ يناير سنة ١٩٦١ بتلمسان،

نورية بنت أدريس المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٢ بتلمسان،

رضا ولد أدريس المولد في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ بتلمسان،

ويسمون من الآن فصاعدا: بلحسن أدريس ولد سي لحسن، وبلحسن محمد، وبلحسن حفيظة، وبلحسن نورية، وبلحسن رضا.

الفاسي ولد عبد القادر بن علي المولد سنة ١٩٠٩ بوهران.

فطيمة بنت حدو المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٣٨ بممسكر (مستغانم) وتسمي من الآن فصاعدا: عشاши فطيمة بنت حدو.

عبد الرحمن بن محمد بن حمو المولد سنة ١٩١٩ بأزروغيت تامسان (المغرب) وأولاده القصر:

امحمد بن عبد الرحمن المولد في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بالخميس (الاسنام)،

مريم بنت عبد الرحمن المولودة في أول مارس سنة ١٩٤٨ بالخميس،

فطيمة بنت عبد الرحمن المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٥٠ بالخميس،

عبد القادر ولد عبد الرحمن المولد في ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ بالخميس،

محكمة الجزائر (الجهة الجنوبية) ، وذلك ابتداء من ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٦ أوقف السيد ضياح محمد من ممارسة مهامه كرئيس للكتابة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى لدى نيابة الدولة بمحكمة مدينة الجزائر .

قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- السيدة بن ناصر جوزفين رايموند زوجة الشريف الزهار على المولودة فى ١٧ ابريل سنة ١٩٤٤ بالجزائر وتسمى من الآن فصاعدا : بن ناصر وسيلة .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يقضى بتعيين أستاذ مشارك بكلية الآداب والعلوم الانسانية بجامعة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد المجيد مزيان أستاذا مشاركا فى كلية الآداب والعلوم الانسانية بجامعة الجزائر لمدة سنتين ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي ٧٨٥ .

قرار مؤرخ فى ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يعزل بموجبه ملحق القرار المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمتضمن احداث الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر والمعهد الرمدى وطب العيون الاستوائى

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمتضمن

عائشة بنت عبد الرحمن المولودة فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بالخميس ،

معمر ولد عبد الرحمن المولود فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بالخميس ،

ابراهيم ولد عبد الرحمن المولود فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ بالخميس ،

ابن يوسف ولد عبد الرحمن المولود فى ١٢ ابريل سنة ١٩٦٣ بالخميس ،

ويسمون من الآن فصاعدا : مغربي عبد الرحمن ومغربي امحمد ومغربي مريم ومغربي فطيمة ومغربي عبد القادر ومغربي عائشة ومغربي معمر ومغربي ابراهيم ومغربي ابن يوسف .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تجنست بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٤ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

السيدة دوغروط كوني المولودة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢١ بروتريدام (هولندا) .

مرسوم مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لمهام السيد مولود بودربالة القاضي بمحكمة قسنطينة .

قرارات مؤرخة فى ١٠ و ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ غشت و ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٦ الفى قرار تعيين السيد احمد بلقائد ككاتب ضبط متمر بصفة مؤقتة لدى محكمة بوفاريك الصادر بـ ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٦ أوقف السيد حسين سكفالي من ممارسة مهامه ككاتب ضبط مكلف بمصلحة كتابة الضبط فى

تتم المادة ١٢ المذكورة بمقطع رابع كما يلي :

« ٤ - يجب أن تدفع المبالغ المقبوضة للعموم المحاسب بجامعة الجزائر » .

المادة ٧ : تُلغى المادة ١٣ .

المادة ٨ : تبقى نافذة الاحكام الاخرى من ملحق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ٦٩ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بامتداد شمول التشريع النافذ في المؤسسات الاستشفائية على المستشفيات والملاجئ العمومية بمقاطعتي الواحات والساورة

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ والمعدل بالرسوم رقم ٦١ - ٥٦٩ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ والمتمم بالقرار رقم ٥٦٤ مكرر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦١ والمتعلق بالمستشفيات والملاجئ العمومية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٩ - ٥١٠ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٥٩ والقاضي بمد شمول احكام الكتاب التاسع من قانون الصحة العمومية والمتعلق بالقانون الممام لموظفي المؤسسات العمومية للاستشفاء والمعالجة والاستجمام الى الجزائر ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٦٩ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والقاضي بامتداد التشريع النافذ في المؤسسات الاستشفائية الى المستشفيات والملاجئ العمومية بمقاطعتي الواحات والساورة ،

احداث كلية مختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر والمعهد الرمدى وطب العيون الاستوائي ،

- وبعد الاطلاع على مداوات مجلس الجامعة بتاريخ ٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ٤ من ملحق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمتضمن احداث الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر والمعهد الرمدى وطب العيون الاستوائي تعدل كما يلي :

« يدير المعهد مدير يكون لزوما استاذ صاحب كرسي في طب العيون » .

المادة ٢ : يعدل المقطعان ٢ و ٣ من المادة ٥ من ملحق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

٢ - عضوان من الهيئة التدريسية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر يعينان لمدة ثلاث سنوات من طرف مجلس الكلية .

« ٣ - مدير المعهد او مثله » .

المادة ٣ : يعدل المقطع الثاني من المادة ٧ من ملحق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« بناء على اقتراح المدير ومع موافقة مجلس الادارة يمكن ان تعقد الندوات بواسطة اختصاصيين » .

المادة ٤ : تعدل المادة ١٠ من ملحق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« يلزم المترشحون المسجلون بصورة قانونية ان يؤدوا رسوم التسجيل والامتحان كما هي محددة في التشريع النافذ وان المبالغ المقبوضة كما ذكر تدفع لفائدة ميزانية المعهد » .

المادة ٥ : يعدل المقطع الثاني من المادة ١١ من ملحق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« يحدد تاريخ الامتحان الذي تختتم به الدروس عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة بناء على اقتراح مدير المعهد » .

المادة ٦ : يعدل المقطع الثاني من المادة ١٢ من ملحق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« ٢ - يمكن للمعهد ان يتلقى اعانات او وصايا او هبات او تعويضات مختلفة من الادارات او الجماعات العمومية او الخاصة او الافراد وايرادات الاموال » .

المعالجين المعانين أو غير المعانين ومختلف أسعار الكلفة وكيفيات حسابها يسرى عليها القرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ المحدد كيفيات حساب أسعار الخدمات اليومية في المستشفيات والملاجيء العمومية بالجزائر .

يدفع المرضى غير المعانين والمرضى غير الداخليين عن أنواع الفحوص والعلاج الاجور المحددة طبقا للقرار رقم ٨٢٣ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمعدل .

المادة ٥ : يسرى مفعول أحكام المادتين ٣ و ٤ في أول يناير سنة ١٩٦٧ وأحكام المادتين ٢٠١ في أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ .

وزير الصحة العمومية
التيجيني هدام

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخة في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير عام مساعد للمؤسسة العمومية « كهرباء وغاز الجزائر »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٢ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة التنظيم الاداري للمؤسسة العمومية « كهرباء وغاز الجزائر » ولا سيما المادة الاولى منه ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد النور كرماني مديرا مساعدا للمؤسسة العمومية « كهرباء وغاز الجزائر » .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٤٢ والقاضي بتنظيم محاسبة المستشفيات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ المحدد لكيفيات حساب أسعار الخدمة اليومية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦١ والمؤسسة بموجبه اللجان الطبية الاستشارية للمستشفيات والمعدل بالقرار المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمعدل والمتعلق بتحديد الاجور الطبية ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تدير كلا من من مستشفيات عمالتي الواحات والساورة لجنة ادارية .

ان تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها ونظام مداولاتها تحدد طبقا للفقرة ١١ من المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ والمعدل بالمرسوم رقم ٦١ - ٥٦٩ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ والتمم بالقرار رقم ٥٦٤ مكرر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦١ والمتعلقة بالمستشفيات والملاجيء العمومية .

المادة ٢ : يطبق على مستشفيات عمالتي الواحات والساورة القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦١ والمحدث بموجبه اللجان الطبية الاستشارية الخاصة بالمستشفيات والملاجيء العمومية بالجزائر والمعدل بالقرار المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ .

المادة ٣ : يسرى علي موظفي المستشفيات العمالية للواحات والساورة الكتاب التاسع من قانون الصحة العمومية المتعلق بالقانون العام لموظفي مؤسسات الاستشفاء والمعالجة أو الاستجمام العمومية وذلك حسب الكيفيات المحددة بموجب المرسوم رقم ٥٩ - ٥١٠ المؤرخ في ٨ أبريل سنة ١٩٥٩ والقاضي بامتداد احكام هذا النص الى الجزائر .

ستحدد نصوص خصوصية ولضرورات انتقالية طرائق تطبيق هذه المادة سيما ما يتعلق منها بالوضعية الادارية لهيئة المستخدمين الرسميين المشتغلين حاليا .

المادة ٤ : تخضع محاسبة المستشفيات في عمالتي الواحات والساورة للأحكام التي ينظمها القرار المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٤٢ .

• يجب أن تحتوى الميزانية الاولى الموضوعة بهذا الشكل على قائمة تتضمن مداخيل ومصاريف وبقايا التحصيل وبقايا الدفع عن المؤسسات القديمة للمساعدة الطبية الاجتماعية .

ان أسعار الخدمات اليومية المطبقة على مختلف اصناف

اجازة مهندس استلام تكملة المنحة بناء على مقرر من وزير الاشغال العمومية .

المادة ٢ : تحدد تكملة هذه المنحة بـ ٢٠٠ دج في كل شهر .

المادة ٣ : يجرى صرف تكملة المنحة في آخر كل شهر بعنوان المؤسسة الموجود فيها المنتفع .

المادة ٤ : يجب على كل طالب لهذه التكملة ان يقدم لدعم طلبه تعهدا بالعمل في الادارة الجزائرية للاشغال العمومية لمدة عشر سنوات .

يترتب على عدم احترام شروط التعهد بالعمل بما في ذلك الفشل في الدراسات الارجاع الكامل والفوري للمبالغ الممنوحة بعنوان هذا القرار .

المادة ٥ : تخصم المبالغ الضرورية لدفع تكملات المنحة من اعتمادات الباب ٤٣ - ١ . ميزانية وزارة الاشغال العمومية .

المادة ٦ : يكلف مدير الميزانية والرقابة لوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة ومدير مدرسة المهندسين والاشغال العمومية بمدينة الجزائر التابع لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وزير الاشغال العمومية والبناء
المدير العام للمالية عبد النور علي يحيى
اسماعيل محروق

المادة ٢ : يكلف مدير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تكملة المنحة للتلاميذ المهندسين المقبولين لتابعة دورة عادية للدراسة في المؤسسات الخارجية المؤهلة لتسليم اجازة مهندس

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الاشغال العمومية ،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : يمكن للمترشحين الجزائريين المرخصين من قبل وزارة الاشغال العمومية والمقبولين لتابعة الدورة العادية لدروس المهندسين في المؤسسات الاجنبية المؤهلة لتسليم